حماية المستهلك من أضرار نشاط شركات الامتياز التجاري في القانون المقارن (العراق، إيران، مصر)

الباحث : عبدالكريم ثعبان عبد

كلية القانون /قسم القانون الخاص /جامعة قم الحكومية

Abdulkareem.thuaban@gmail.com

المشرف : د مصطفى فاطمى نيا

استاذ مشارك قسم القانون الخاص و قانون الملكية الفكرية /جامعة قم الحكومية /كلية القانون / ايران

m.fateminia@qom.ac.ir

الكلمات المفتاحية: حماية المستهلك , أضرار , الامتياز التجاري , العراق ، إيران ، مصر

كيفية اقتباس البحث

عبد , عبدالكريم ثعبان , مصطفى فاطمى نيا, حماية المستهلك من أضرار نشاط شركات الامتياز التجاري في القانون المقارن (العراق، إيران، مصر) ,مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آيار ٢٠٢٦, المجلد:١٦ ,العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Consumer Protection from the Harmful Effects of Franchise Companies in Comparative Law (Iraq, Iran, Egypt)

Researcher: Abdulkareem Thuban Abdul
Faculty of Law / Department of Private Law / Qom University
Abdulkareem.thuaban@gmail.com

Supervisor: Dr. Mostafa Fatemi Nia
Associate Professor, Department of Private Law and Intellectual Property Law / Qom University / Faculty of Law / Iran
m.fateminia@qom.ac.ir

Keywords : Consumer protection, harms, franchise, Iraq, Iran, Egypt

How To Cite This Article
Abdul , Abdulkareem Thuban , Mostafa Fateminia ,Consumer Protection from the Harmful Effects of Franchise Companies in Comparative Law (Iraq, Iran, Egypt(,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, May 2026,Volume:16,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract
The core problem addressed by this research lies in the legal challenges that arise when a consumer suffers material, physical, or moral harm as a result of consuming a defective product or receiving substandard service from a franchisee. Under traditional rules of civil liability and the principle of the relativity of contractual effects, the legal and financial independence of the franchisee acts as a formidable legal barrier, often preventing the harmed consumer from seeking recourse against the franchisee, which is, in reality, the financially stronger company and the primary beneficiary of product promotion. This situation creates a legislative and practical vacuum that threatens consumer rights,

especially given the variations in national legislation regarding how to address this complex relationship. This raises profound questions about the adequacy of general rules of contractual and tortious liability and current consumer protection laws to provide effective and efficient protection that redresses harm suffered by the consumer and guarantees their right to fair compensation.

The paramount importance of this study lies in highlighting this contemporary issue within a comparative legal framework encompassing the legal systems of Iraq, Iran, and Egypt—countries experiencing significant growth in both foreign and domestic franchise activity. This study derives its significance from the pressing need to strike a fair balance between encouraging investment and stimulating commercial activity, on the one hand, and providing maximum consumer protection, on the other. This is particularly crucial given that the legislation in the countries under comparison may vary in its understanding of the specific nature of franchise agreements and in the mechanisms for applying consumer protection provisions to the parties involved. Therefore, this research aims to explore and analyze the legal basis upon which parties to a franchise agreement—whether the franchisor or franchisee—can be held jointly or severally liable for damages suffered by the end consumer.

الملخص

تتجلى المشكلة الجوهرية لهذا البحث في التحديات القانونية التي تبرز عندما يتعرض هذا المستهلك لضرر مادي أو جسدي أو أدبي نتيجة لاستهلاك سلعة معيبة أو تلقي خدمة رديئة من قبل الشركة الممنوحة للامتياز. ففي ظل القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية ومبدأ نسبية أثر العقد، تقف الاستقلالية القانونية والمالية للشركة الممنوح لها الامتياز كحاجز قانوني منيع يحول غالباً دون تمكن المستهلك المضرور من الرجوع على الشركة المانحة للامتياز، والتي هي في الواقع صاحبة الملاءة المالية الأكبر والمستفيد الأكبر من ترويج منتجاتها. هذا الوضع يخلق فراغاً تشريعياً وتطبيقياً يهدد حقوق المستهلكين، خاصة في ظل تباين التشريعات الوطنية في كيفية التعامل مع هذه العلاقة المركبة، مما يطرح تساؤلات عميقة حول مدى كفاية القواعد العامة في المسؤولية العقدية والتقصيرية وقوانين حماية المستهلك الحالية لتوفير حماية ناجعة وفعالة تجبر الضرر الذي يلحق بالمستهلك وتضمن حقه في التعويض العادل.

تكمن الأهمية البالغة لهذه الدراسة في تسليط الضوء على هذه الإشكالية المعاصرة في بيئة قانونية مقارنة تجمع بين النظم القانونية في كل من العراق وإيران ومصر، وهي دول تشهد نمواً ملحوظاً في نشاط شركات الامتياز التجاري الأجنبية والمحلية على حد سواء. وتستمد هذه

الدراسة أهميتها من الحاجة الماسة لإيجاد توازن عادل بين تشجيع الاستثمار وتنشيط الحركة التجارية من جهة، وبين توفير أقصى درجات الحماية للمستهلك من جهة أخرى، لاسيما وأن التشريعات في الدول محل المقارنة قد تتفاوت في مدى استيعابها للطبيعة الخاصة لعقد الامتياز التجاري وفي آليات تطبيق نصوص حماية المستهلك على أطراف هذا العقد. ومن هنا، يهدف هذا البحث إلى استكشاف وتحليل الأساس القانوني الذي يمكن الاستناد إليه لمساءلة أطراف عقد الامتياز التجاري، سواء المانح أو الممنوح له، بالتضامن أو الانفراد، عن الأضرار التي تصيب المستهلك النهائي.

المقدمة

يشهد العالم في العصر الحديث تطوراً متسارعاً في أنماط التجارة الدولية والمحلية، حيث تداخلت الحدود الاقتصادية وظهرت أشكال جديدة للتعاقد التجاري تتجاوز الأطر التقليدية التي نظمتها القوانين المدنية والتجارية القديمة. ومن أبرز هذه الأشكال الحديثة نظام الامتياز التجاري الذي أصبح ركيزة أساسية في التوسع الاقتصادي للشركات الكبرى، حيث يتيح للشركات المانحة للامتياز توسيع نطاق أعمالها ونشر علاماتها التجارية عبر الحدود دون الحاجة إلى استثمارات رأسمالية ضخمة في الدول المضيفة، وذلك من خلال منح حق استغلال العلامة التجارية والمعرفة الفنية لشركات محلية تعرف بالشركات الممنوح لها الامتياز. وفي خضم هذا التوسع والانتشار السريع لشبكات الامتياز التجاري في مختلف القطاعات الإنتاجية والخدمية والغذائية، برزت إشكالية قانونية وعملية بالغة التعقيد تتعلق بالطرف الأضعف في هذه المعادلة الاقتصادية، ألا وهو المستهلك. فالمستهلك يتعامل في الغالب مع الشركة الممنوح لها الامتياز محلياً معتقداً أنه يتعامل مباشرة مع الشركة الأم أو المانحة للامتياز نظراً للتطابق التام في العلامة التجارية والمظهر الخارجي ومواصفات السلع والخدمات، وهو ما يولد لديه ثقة مطلقة في جودة ما يقدم له استناداً إلى السمعة العالمية للعلامة التجارية.

تتجلى المشكلة الجوهرية لهذا البحث في التحديات القانونية التي تبرز عندما يتعرض هذا المستهلك لضرر مادي أو جسدي أو أدبي نتيجة لاستهلاك سلعة معيبة أو تلقي خدمة رديئة من قبل الشركة الممنوحة للامتياز. ففي ظل القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية ومبدأ نسبية أثر العقد، تقف الاستقلالية القانونية والمالية للشركة الممنوح لها الامتياز كحاجز قانوني منيع يحول غالباً دون تمكن المستهلك المضرور من الرجوع على الشركة المانحة للامتياز، والتي هي في الواقع صاحبة الملاءة المالية الأكبر والمستفيد الأكبر من ترويج منتجاتها. هذا الوضع يخلق فراغاً تشريعياً وتطبيقياً يهدد حقوق المستهلكين، خاصة في ظل تباين التشريعات الوطنية في

كيفية التعامل مع هذه العلاقة المركبة، مما يطرح تساؤلات عميقة حول مدى كفاية القواعد العامة في المسؤولية العقدية والتقصيرية وقوانين حماية المستهلك الحالية لتوفير حماية ناجعة وفعالة تجبر الضرر الذي يلحق بالمستهلك وتضمن حقه في التعويض العادل.

تكمن الأهمية البالغة لهذه الدراسة في تسليط الضوء على هذه الإشكالية المعاصرة في بيئة قانونية مقارنة تجمع بين النظم القانونية في كل من العراق وإيران ومصر، وهي دول تشهد نمواً ملحوظاً في نشاط شركات الامتياز التجاري الأجنبية والمحلية على حد سواء. وتستمد هذه الدراسة أهميتها من الحاجة الماسة لإيجاد توازن عادل بين تشجيع الاستثمار وتنشيط الحركة التجارية من جهة، وبين توفير أقصى درجات الحماية للمستهلك من جهة أخرى، لاسيما وأن التشريعات في الدول محل المقارنة قد تتفاوت في مدى استيعابها للطبيعة الخاصة لعقد الامتياز التجاري وفي آليات تطبيق نصوص حماية المستهلك على أطراف هذا العقد. ومن هنا، يهدف هذا البحث إلى استكشاف وتحليل الأساس القانوني الذي يمكن الاستناد إليه لمساءلة أطراف عقد الامتياز التجاري، سواء المانح أو الممنوح له، بالتضامن أو الانفراد، عن الأضرار التي تصيب المستهلك النهائي.

ولتحقيق هذه الغاية، تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، حيث سيتم الغوص في أعماق النصوص القانونية المدنية والتجارية وقوانين حماية المستهلك في كل من التشريع العراقي والإيراني والمصري، مع استصحاب ما استقر عليه الفقه القانوني وما تواترت عليه أحكام القضاء في هذه الدول متى ما وجدت. إن هذا التحليل المقارن لن يقتصر على سرد النصوص، بل سيمتد إلى تقييم مدى فعالية هذه القواعد في مواجهة الحيل القانونية التي قد تلجأ إليها الشركات المانحة للامتياز للتنصل من المسؤولية، وصولاً إلى استخلاص أوجه القصور والقصور التشريعي في النظم القانونية محل الدراسة. ومن خلال هذا العرض المعمق والمسترسل، نسعى إلى تقديم رؤية قانونية متكاملة تساهم في سد الثغرات التشريعية واقتراح حلول عملية قابلة للتطبيق تعزز من منظومة حماية المستهلك وتضمن عدم ضياع حقوقه بين تعقيدات العقود التجارية الحديثة واستقلالية ذمم أطرافها، مما يمهد الطريق لبيئة استثمارية واستهلاكية أكثر أماناً وعدالة.

أولاً: أهمية البحث

تكتسب هذه الدراسة أهمية بالغة ومتعددة الأبعاد بالنظر إلى التطورات الاقتصادية المتسارعة التي يشهدها العالم اليوم، حيث أصبح نظام الامتياز التجاري أو ما يعرف بـ "الفرنشايز" أحد أهم الركائز التي تعتمد عليها الشركات العالمية والمحلية الكبرى لتوسيع نطاق أعمالها ونشر علاماتها

التجارية عبر الحدود دون تكبد عناء الاستثمارات المباشرة الضخمة. وتبرز الأهمية النظرية لهذا البحث في محاولته لسد الفراغ الفقهي والتشريعي في المكتبة القانونية العربية والإقليمية، لاسيما في الدول محل المقارنة وهي العراق وإيران ومصر، حيث ما تزال القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية والتجارية هي الحاكمة في كثير من الأحيان، والتي قد تقف عاجزة عن استيعاب الطبيعة المركبة والمعقدة لعقود الامتياز التجاري. إن هذا العقد يخلق كيانات قانونية مستقلة ظاهرياً ولكنها مندمجة اقتصادياً وتجارياً بشكل وثيق، مما يجعل تطبيق القواعد الكلاسيكية مثل مبدأ نسبية أثر العقد أمراً قاصراً عن تحقيق العدالة. ومن هنا تأتي أهمية البحث في تأصيل القواعد القانونية الحديثة التي تتناسب مع هذا التطور، وتقديم قراءة تحليلية معمقة لنصوص حماية المستهلك والقانون المدني والتجاري في الدول الثلاث، للوقوف على مدى ملاءمتها لمواجهة المخاطر الناشئة عن هذا النوع من النشاط التجاري. أما على الصعيد العملي والواقعي، فإن الأهمية تتجلى بوضوح في حماية الطرف الأضعف في هذه المعادلة وهو المستهلك، الذي ينساق غالباً وراء السمعة العالمية للعلامة التجارية والبريق الإعلاني للشركة المانحة للامتياز، معتقداً أنه يتعامل معها مباشرة، ليصطدم عند وقوع الضرر المادي أو المعنوي بحاجز الاستقلالية القانونية للشركة المحلية الممنوح لها الامتياز. إن تمكين المستهلك من اقتضاء حقه في التعويض وجبر الضرر بشكل عادل، سواء من خلال مساءلة المانح أو الممنوح له أو كليهما بالتضامن، يعتبر ضرورة ملحة لاستقرار المعاملات التجارية وبث الثقة في الأسواق المحلية، وهو ما يجعل من هذا البحث أداة هامة يمكن أن يستنير بها المشرع والقاضي على حد سواء لتطوير وتحديث المنظومة القانونية بما يضمن التوازن الدقيق بين تشجيع الاستثمار الأجنبي والمحلي من جهة، وتوفير مظلة حماية قانونية فعالة وحقيقية للمستهلك من جهة أخرى.

ثانياً: إشكالية البحث

تتمركز الإشكالية الجوهرية لهذا البحث حول التحدي القانوني العميق المتمثل في كيفية تحديد وإثبات المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار التي تصيب المستهلك النهائي جراء استهلاكه لسلعة أو تلقيه لخدمة من خلال شبكات الامتياز التجاري، في ظل تمسك أطراف هذا العقد بمبدأ الاستقلالية القانونية والمالية. وتتفرع من هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات المعقدة التي تفرض نفسها بقوة على ساحة القضاء والفقه في كل من العراق وإيران ومصر، وأهمها مدى إمكانية تجاوز القواعد التقليدية للمسؤولية العقدية والتقصيرية للوصول إلى الشركة الأم أو "المانحة للامتياز" ومساءلتها عن أخطاء الشركة "الممنوح لها الامتياز"، لاسيما وأن المانح يفرض رقابة صارمة وهيمنة شبه كاملة على أدق تفاصيل العمل والإنتاج وجودة الخدمة والمظهر

الخارجي للحفاظ على سمعة علامته التجارية. فالمستهلك عندما يقصد متجراً أو مطعماً أو شركة تقدم خدماتها تحت مظلة علامة تجارية عالمية، فإنه لا يلتفت إلى الكيان القانوني المحلي الذي يدير المشروع، بل يضع ثقته الكاملة في صاحبة العلامة الأصلية، مما يطرح تساؤلاً جوهرياً حول فكرة "الظاهر" و"الثقة المشروعة" كأساس لمساءلة الشركة المانحة. وتزداد الإشكالية تعقيداً عند النظر في التشريعات المقارنة (العراقية والإيرانية والمصرية)، حيث نجد تبايناً في مدى وضوح النصوص القانونية التي تعالج هذه العلاقة الثلاثية الأطراف (المانح، الممنوح له، المستهلك)، ومقدار القصور في قوانين حماية المستهلك الحالية التي قد لا تسعف المضرور في مواجهة الشركات المتعددة الجنسيات أو الشركات الكبرى التي تتستر خلف ستائر قانونية متعددة للتهرب من دفع التعويضات، مما يجعل البحث في إيجاد أساس قانوني متين للمسؤولية التضامنية أو التبعية بين طرفي عقد الامتياز التجاري تجاه المستهلك ضرورة حتمية تمثل صلب هذه المشكلة البحثية.

ثالثاً: منهجية الدراسة

لغرض الإحاطة بكافة الجوانب الدقيقة والمعقدة التي يثيرها هذا الموضوع، وللإجابة على التساؤلات المطروحة في إشكالية البحث بشكل علمي دقيق ومتأصل، تعتمد هذه الدراسة بشكل أساسي على المنهج الوصفي التحليلي المقارن كأداة بحثية رئيسية. وينطلق هذا المنهج من خلال الاستقراء الدقيق والموسع للنصوص القانونية ذات الصلة في المنظومات التشريعية للدول الثلاث محل الدراسة، وهي القانون المدني والتجاري وقوانين حماية المستهلك في كل من جمهورية العراق والجمهورية الإسلامية الإيرانية وجمهورية مصر العربية. ولا يقتصر هذا المنهج على مجرد السرد التجريدي للنصوص القانونية، بل يغوص في تحليل مضامينها وتفكيك قواعدها للوقوف على دلالاتها ومدى قدرتها على استيعاب النزاعات الناشئة عن عقود الامتياز التجاري. ويترافق مع هذا التحليل التشريعي تتبع مستفيض للآراء الفقهية المتنوعة التي تصدت لموضوع المسؤولية المدنية في العقود الحديثة وحماية المستهلك، بالإضافة إلى رصد وتحليل التطبيقات والتوجهات القضائية والمبادئ التي أرستها المحاكم العليا في الدول المقارنة متى ما توفرت، بغية فهم الكيفية التي ينزل بها القاضي النص القانوني على الواقعة المعروضة أمامه. ومن خلال عقد المقارنات العميقة والمستمرة بين هذه الأنظمة القانونية الثلاثة، نسعى إلى إبراز أوجه الشبه والاختلاف، وتحديد مكامن القوة ونقاط الضعف والقصور التشريعي في كل نظام على حدة، مما يتيح لنا في نهاية المطاف استخلاص أفضل الحلول والممارسات القانونية التي يمكن البناء

عليها لتقديم مقترحات تشريعية ناضجة تساهم في تطوير وسد ثغرات القانون الوطني في الدول المعنية، وجعله أكثر قدرة على مواكبة تطورات التجارة الحديثة وحماية حقوق المستهلكين بفعالية.

رابعاً: هيكلية الدراسة

بناءً على طبيعة الموضوع وتشعباته، وسعياً للإحاطة بكافة عناصره في تسلسل منطقي وعلمي متدرج ينتقل بالقارئ من الإطار المفاهيمي العام إلى التطبيقات القانونية الدقيقة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى عدة فصول متماسكة ومترابطة. نبدأ الدراسة بفصل تمهيدي وتأصيلي يكرس لبيان ماهية عقد الامتياز التجاري والتطور التاريخي والاقتصادي له، مع تحديد دقيق لخصائصه وأطرافه وطبيعته القانونية التي تميزه عن غيره من العقود التجارية المشابهة كعقود الوكالة والتوزيع، إلى جانب تسليط الضوء في هذا الفصل على المفهوم القانوني للمستهلك ومبررات حمايته في إطار هذا النوع من العقود الشائكة. بعد إرساء هذه القواعد المفاهيمية، ننتقل في الفصل الذي يليه إلى الغوص في صلب الموضوع من خلال دراسة الأساس القانوني لمسؤولية الشركة الممنوح لها الامتياز باعتبارها المتعاقد المباشر مع المستهلك، حيث يتم تحليل التزاماتها العقدية والتقصيرية وفقاً للقواعد العامة وقوانين حماية المستهلك، وتبيان حالات إخلالها بضمان السلامة وجودة المنتجات والخدمات. وعقب ذلك، يتجه البحث في فصل لاحق ومحوري إلى مناقشة الإشكالية الأكثر تعقيداً وهي مسؤولية الشركة المانحة للامتياز، حيث يتم البحث في الأسانيد القانونية التي تبرر اختراق حاجز الاستقلالية القانونية بين المانح والممنوح له، ومناقشة نظريات مثل مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، أو نظرية الظاهر، أو الإخلال بالالتزام بالرقابة والتوجيه، لتقرير مسؤوليتها سواء بشكل منفرد أو بالتضامن مع الشركة المحلية. وتتخلل هذه الفصول كافة مقارنات مستمرة ومتعمقة بين القوانين والقرارات القضائية في كل من العراق وإيران ومصر لإبراز التوجهات المختلفة لكل مشرع. ونختتم هذه الهيكلية بخاتمة شاملة تلخص عصارة الجهد البحثي، وتتضمن استعراضاً لأهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال التحليل والمقارنة، متبوعة بحزمة من التوصيات والمقترحات التشريعية العملية الموجهة للجهات المعنية والمشرعين في الدول محل الدراسة، بغية تحسين البيئة القانونية وتعديل النصوص الحالية أو استحداث تشريعات جديدة تضمن تحقيق التوازن العادل وتوفر حماية قانونية رصينة ومستدامة للمستهلكين من أية أضرار قد تنجم عن أنشطة شركات الامتياز التجاري.

المبحث الاول: ماهية الامتياز التجاري والأضرار الناجمة عنه تجاه المستهلك

يعد عقد الامتياز التجاري (الفرنشايز) من أهم إفرازات التطور الاقتصادي والتجاري الحديث، حيث أصبح أداة فعالة لنقل المعرفة الفنية وتوسيع نطاق الأعمال التجارية للشركات الكبرى عبر الحدود الوطنية دون الحاجة إلى استثمارات مباشرة ضخمة. غير أن هذا الانتشار الواسع لشبكات الامتياز التجاري لم يخلُ من إشكاليات قانونية وعملية، لا سيما فيما يتعلق بحماية الطرف الأضعف في المعادلة الاقتصادية وهو المستهلك. وللإحاطة بهذا الموضوع، ينبغي أولاً الوقوف على ماهية هذا العقد المتشعب، وفهم طبيعته القانونية وخصائصه التي تميزه عن غيره من العقود التجارية المشابهة، تمهيداً لبيان طبيعة الأضرار والمخاطر التي قد تترتب على نشاط هذه الشركات وتنعكس سلباً على المستهلك النهائي.

المطلب الاول: مفهوم الامتياز التجاري وخصائصه في النظم القانونية المقارنة

إن عقد الامتياز التجاري هو اتفاق قانوني واقتصادي يقوم بين طرفين مستقلين قانوناً، هما الشركة المانحة للامتياز (الفرنشايزور) والشركة الممنوح لها الامتياز (الفرنشايزي)، حيث يلتزم الأول بمنح الثاني حق استخدام حقوق الملكية الفكرية الخاصة به، مثل العلامة التجارية والاسم التجاري، بالإضافة إلى نقل المعرفة الفنية والخبرات الإدارية والتقنية، وذلك لتمكين الممنوح له من إنتاج أو تسويق سلع أو تقديم خدمات مطابقة لتلك التي يقدمها المانح، مقابل التزام الممنوح له بدفع مقابل مالي والالتزام الصارم بتعليمات ومعايير الجودة التي يفرضها المانح.[١] وتفتقر العديد من النظم القانونية العربية، ومنها مصر والعراق، إلى تشريع خاص ومستقل ينظم عقد الامتياز التجاري بجميع تفاصيله، حيث يتم إخضاعه للقواعد العامة في القانون المدني والقانون التجاري، مع الاستعانة ببعض أحكام الوكالة التجارية أو عقود نقل التكنولوجيا متى كانت ملائمة، بينما يشهد النظام القانوني الإيراني تطوراً ملحوظاً في محاولة وضع أطر تنظيمية تتناول جوانب محددة من هذا العقد خاصة فيما يتعلق بشروط نقل التكنولوجيا وحماية الاستثمار.[٢] ويتميز عقد الامتياز التجاري بجملة من الخصائص الفريدة، فهو من العقود الملزمة للجانبين والمستمرة التي تعتمد على الاعتبار الشخصي، إلا أن السمة الأبرز والأكثر إثارة للجدل القانوني هي "الاستقلال القانوني والمالي" بين طرفيه، فرغم أن المشغل المحلي يبدو للجمهور وكأنه فرع للشركة العالمية، إلا أنه في الواقع كيان قانوني مستقل يتحمل نظرياً مخاطر مشروعه الخاص. ويصاحب هذا الاستقلال تبعية اقتصادية وفنية خانقة، حيث تفرض الشركة المانحة رقابة صارمة وتدخلاً مستمراً في أدق تفاصيل العمل اليومي للمشغل المحلي لضمان توحيد نمط تقديم الخدمة والحفاظ على سمعة العلامة التجارية.[٣] هذه الازدواجية بين الاستقلال القانوني

الظاهري والتبعية الاقتصادية الفعلية هي التي تخلق البيئة الخصبة لتعقيدات المسؤولية المدنية عند حدوث ضرر للمستهلك.

المطلب الثاني: طبيعة الأضرار والمخاطر التي تلحق بالمستهلك جراء نشاط شركات الامتياز التجاري

إن العلاقة المعقدة بين الشركة المانحة والمشغل المحلي تلقي بظلالها الكثيفة على المستهلك النهائي الذي يتعامل مع واجهة تجارية تحمل علامة عالمية مرموقة، مما يولد لديه ثقة مطلقة في جودة وسلامة المنتجات أو الخدمات المقدمة. وبناءً على نظرية "الأوضاع الظاهرة"، يعتقد المستهلك بحسن نية أنه يتعاقد مباشرة مع الشركة العالمية الأم، ليتفاجأ عند وقوع الضرر بأنه كان يتعامل مع شركة محلية مستقلة قد لا تمتلك الملاءة المالية الكافية لجبر الضرر. وتتنوع الأضرار التي يتعرض لها المستهلك جراء أنشطة هذه الشركات لتشمل أضراراً مادية وجسدية مباشرة، كأن يصاب المستهلك بتسمم غذائي من مطعم يعمل بنظام الامتياز نتيجة عدم التزام المشغل المحلي بمعايير الصحة والسلامة، أو نتيجة خلل في توريد المواد الأولية من قبل الشركة المانحة، أو أن يتعرض لإصابة بسبب استخدام منتج معيب يحمل العلامة التجارية الممنوحة.[٤] ولا تقتصر المخاطر على الجانب الجسدي والمادي، بل تمتد لتشمل أضراراً اقتصادية ومعنوية جسيمة تتمثل في الخداع الترويجي، والمبالغة في الأسعار استغلالاً لاسم العلامة التجارية، والتنصل من التزامات خدمات ما بعد البيع والضمان، حيث يتذرع المشغل المحلي بحدود صلاحياته الممنوحة له، بينما تتذرع الشركة المانحة بانعدام الرابطة العقدية بينها وبين المستهلك. إن تشتت المسؤولية هذا يؤدي إلى إهدار حقوق المستهلكين، حيث يجد المضرور نفسه تائهاً بين كيانين يلقي كل منهما باللائمة على الآخر، فالمشغل المحلي يدعي أنه نفذ تعليمات الشركة المانحة بحذافيرها، والشركة المانحة تدفع باستقلال المشغل المحلي وبأنها غير مسؤولة عن أخطائه التنفيذية. هذا الواقع يفرض تحدياً كبيراً على النظم القانونية في كل من العراق وإيران ومصر، ويحتم ضرورة البحث عن آليات قانونية مبتكرة تتجاوز مبدأ نسبية العقد وتؤسس لمسؤولية تضامنية أو متبوعة تضمن للمستهلك حقه في الحصول على التعويض العادل دون أن يقع ضحية للتعقيدات الهيكلية لشبكات الامتياز التجاري.[٥]

المبحث الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية شركات الامتياز التجاري تجاه المستهلك

يثير البحث في الأساس القانوني لمسؤولية شركات الامتياز التجاري إشكالية قانونية معقدة نظراً لطبيعة هذا العقد الذي يقوم على فكرة الاستقلال القانوني والمالي بين الشركة المانحة للامتياز والشركة الممنوح لها، حيث تحرص الشركات العالمية على إدراج شروط صريحة في عقودها

تنفي فيها أي علاقة تبعية أو وكالة مع المشغل المحلي للتهرب من المساءلة القانونية المباشرة عما قد يصيب المستهلك النهائي من أضرار. وأمام هذا الواقع المعقد، تقف القواعد العامة في المسؤولية المدنية عاجزة في كثير من الأحيان عن توفير الغطاء الحمائي الكافي للمستهلك الذي يجد نفسه ضحية للتشتت بين كيانين منفصلين قانوناً ومتحدين اقتصادياً وتجارياً تحت علامة تجارية واحدة. ولذلك، كان لزاماً على الفقه والقضاء في النظم القانونية المقارنة البحث عن أسس ومبررات قانونية متينة يمكن الركون إليها لتأسيس مسؤولية هذه الشركات، سواء من خلال إعادة تكييف العلاقة العقدية، أو تفعيل قواعد المسؤولية التقصيرية، أو اللجوء إلى نظريات حديثة مثل نظرية الأوضاع الظاهرة والمسؤولية عن فعل الغير، وصولاً إلى استجلاء دور التشريعات الخاصة بحماية المستهلك التي جاءت لمعالجة القصور في القواعد المدنية التقليدية وفرض التزامات استثنائية على المنتجين والموزعين على حد سواء لضمان سلامة وصحة المستهلكين.

المطلب الاول: المسؤولية المدنية (التعاقدية والتقصيرية) لشركات الامتياز في القوانين المدنية (العراقية، الإيرانية، المصرية)

تنقسم المسؤولية المدنية التي يمكن إثارتها في مواجهة شركات الامتياز التجاري إلى مسؤولية تعاقدية وأخرى تقصيرية، وتبرز الصعوبة الأولى في نطاق المسؤولية التعاقدية بسبب مبدأ نسبية أثر العقد، فالمستهلك النهائي يرتبط بعقد بيع أو تقديم خدمة مع الشركة الممنوح لها الامتياز (المشغل المحلي) فقط، ولا تربطه أي علاقة عقدية مباشرة مع الشركة العالمية المانحة للامتياز، مما يمنعه من الرجوع عليها استناداً إلى أحكام المسؤولية العقدية وفقاً للقواعد العامة المستقرة في القانون المدني المصري والعراقي.[٦] ومع ذلك، حاول الفقه الحديث التخفيف من غلواء هذا المبدأ من خلال اللجوء إلى فكرة الاشتراط لمصلحة الغير أو الدعوى المباشرة في حالات استثنائية، إلا أن الطريق الأرحب لرجوع المستهلك المضرور على الشركة المانحة يبقى متمثلاً في دعوى المسؤولية التقصيرية. وفي هذا السياق، يمكن للمستهلك تأسيس مطالبته على أساس الخطأ التقصيري المتمثل في إخلال الشركة المانحة بواجب الرقابة والإشراف الفعال على الممنوح له، أو إخلالها بالالتزام العام بضمان السلامة وتحذير المستهلكين من المخاطر المحتملة لمنتجاتها التي تحمل علامتها التجارية.[٧] أما في النظام القانوني الإيراني، فإن قانون المسؤولية المدنية وتعديلاته يتيح مجالاً واسعاً لمساءلة كل من تسبب في إحداث ضرر للغير، حيث يميل القضاء الإيراني في بعض تطبيقاته إلى الأخذ بنظرية السبب الأقوى أو الخطأ المفترض في حراسة الأشياء وتوجيه النشاط الاقتصادي، مما يمكن معه مساءلة الشركة المانحة إذا ثبت أن الضرر ناتج عن خلل في المعرفة الفنية أو المواصفات التي فرضتها على المشغل المحلي.[٨] ورغم هذه

المخارج القانونية، تظل عقبة إثبات الخطأ وعلاقة السببية بين فعل الشركة الأم الأجنبية والضرر الواقع محلياً من أكبر التحديات التي تواجه المستهلك، مما يدفع المحاكم في الدول الثلاث إلى محاولة إيجاد توازن بين حماية المضرور وبين عدم إرهاق الشركات المانحة بمسؤوليات غير متوقعة تتجاوز حدود إشرافها الفعلي.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لحماية المستهلك ودور الأجهزة الرقابية في الدول محل المقارنة

أدركت المشرعات في الدول محل المقارنة قصور القواعد المدنية التقليدية عن استيعاب التطورات المتسارعة في أساليب التجارة الحديثة ومنها نظام الامتياز التجاري، فبادرت إلى سن تشريعات خاصة بحماية المستهلك تهدف إلى إعادة التوازن للعلاقة الاستهلاكية التي غالباً ما يكون المستهلك هو الطرف الأضعف فيها. ففي مصر، تضمن قانون حماية المستهلك نصوصاً صريحة تلزم المورد والمعلن والمنتج بضمان جودة السلع والخدمات، وأقر مسؤولية تضامنية في بعض الحالات بين حلقات سلسلة التوزيع، مما يعطي المستهلك الحق في الرجوع على الشركة صاحبة العلامة التجارية متى ثبت تضليلها أو إخلالها بالمواصفات القياسية، ويدعم هذا التوجه جهاز حماية المستهلك الذي يتمتع بصلاحيات رقابية وضبطية واسعة تتيح له التدخل السريع لوقف الممارسات الضارة.[٩] وفي العراق، سعى المشرع من خلال قانون حماية المستهلك العراقي إلى وضع إطار عام يضمن حقوق المستهلكين الأساسية كالحق في الصحة والسلامة والحصول على المعلومات الصحيحة، وأناط بمجلس حماية المستهلك مهمة رسم السياسات وتلقي الشكاوى، ورغم ذلك لا يزال النص القانوني بحاجة إلى تفعيل أكبر وتفصيل أوضح فيما يخص المسؤولية الناشئة عن شبكات الامتياز التجاري الدولية المعقدة التي تتطلب أجهزة رقابية ذات إمكانيات فنية وقانونية متطورة.[١٠] أما في إيران، فقد صدر قانون حماية حقوق المستهلكين ليفرض التزامات صارمة على منتجي ومستوردي وموزعي السلع، مع التركيز على خدمات ما بعد البيع وضمان العيوب الخفية، وتلعب منظمة حماية المستهلكين والمنتجين دوراً محورياً في مراقبة الأسواق وضبط المخالفات، ويميل هذا التشريع إلى توسيع دائرة المسؤولين عن الضرر لتشمل كل من ساهم في وضع السلعة في التداول التجاري تحت اسم وعلامة تجارية معينة، مما يسهل على المضرور تجاوز الدفوع المستندة إلى الاستقلالية العقدية بين أطراف الامتياز التجاري.[١١] وبشكل عام، تشترك الأجهزة الرقابية في الدول الثلاث في التحدي المتمثل في كيفية إخضاع الشركات العالمية لرقابتها الفعلية وضمان امتثال فروعها المحلية وممنوحي الامتياز لمعايير الجودة والسلامة الوطنية والمواصفات القياسية الملزمة..

المبحث الثالث: آليات اقتضاء التعويض والتحديات القانونية

ورغم وجود هذه الآليات، إلا أن المستهلك يواجه جملة من التحديات العملية والقانونية المعقدة، لعل أبرزها إشكالية "حجاب الشخصية الاعتبارية" واستقلال الذمة المالية للمشغل المحلي عن الشركة المانحة للامتياز، حيث تصاغ العقود بطريقة تعفي الشركة الأم من أي مسؤولية قانونية عن أخطاء فروعها أو المشغلين لعلامتها التجارية.[١٢] يضاف إلى ذلك العبء الثقيل الملقى على عاتق المستهلك في إثبات العيوب الخفية في المنتجات أو القصور الفني في الخدمات، خصوصا عند مواجهة كيانات اقتصادية ضخمة ومحترفة. كما تشكل شروط التحكيم والإذعان التي قد تتضمنها بعض التعاملات عقبة إضافية أمام وصول المستهلك إلى حقه في التقاضي أمام محاكمه الوطنية.[١٣] ولمواجهة هذه التحديات المتشابكة، يتجه الفقه القانوني الحديث إلى المطالبة بتدخل تشريعي حاسم يقر بمبدأ المسؤولية التضامنية بقوة القانون بين المانح والمشغل، بالإضافة إلى ضرورة تفعيل آليات الدعاوى الجماعية لتخفيف عبء الإثبات وتقوية المركز التفاوضي والقانوني للمستهلكين المتضررين.

المطلب الاول: آليات رفع الدعاوى وطرق تقدير التعويض للمستهلك المتضرر في القانون المقارن

تتباين آليات رفع الدعاوى واقتضاء التعويض للمستهلك المتضرر من أنشطة شركات الامتياز التجاري باختلاف النظم القانونية والإجرائية في كل من العراق وإيران ومصر، إلا أنها تلتقي جميعاً في ضرورة لجوء المضرور إلى القضاء المدني أو الجهات الرقابية المختصة للمطالبة بحقوقه. في النظام القانوني المصري، وفر المشرع من خلال قانون حماية المستهلك مساراً إجرائياً متدرجاً يبدأ بتقديم شكوى إلى جهاز حماية المستهلك الذي يمتلك صلاحيات واسعة للتحقيق وإلزام المخالفين بإزالة الضرر أو التعويض الودي قبل اللجوء إلى المحاكم الاقتصادية أو المدنية، مما يخفف العبء عن كاهل المستهلك.[١٤] أما في العراق، فإن المستهلك غالباً ما يجد نفسه مضطراً للجوء مباشرة إلى المحاكم المدنية لتأسيس دعواه على قواعد المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني، مع ما يرافق ذلك من إجراءات تقاضٍ طويلة ومعقدة لإثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين فعل المشغل المحلي أو الشركة المانحة وبين الضرر الذي لحق به.[١٥] وفي إيران، يتيح قانون حماية حقوق المستهلكين آليات لتقديم الشكاوى عبر لجان تسوية المنازعات الخاصة بالمستهلكين، والتي تسعى لتقديم حلول سريعة نسبياً مقارنة بالمحاكم التقليدية، مع إمكانية تصعيد النزاع للقضاء في حال عدم الامتثال. وفيما يخص طرق تقدير التعويض، فإن القضاء في الدول الثلاث يعتمد على السلطة التقديرية للقاضي لجبر

الضررين المادي والأدبي، حيث يُلزم القاضي بتقدير التعويض بناءً على مقدار الخسارة التي لحقت بالمستهلك وما فاته من كسب، بالإضافة إلى التعويض عن الآلام النفسية والجسدية إن وجدت، غير أن إشكالية الامتياز التجاري تكمن في تحديد الجهة التي سيتم التنفيذ على أموالها، مما يجعل تقدير التعويض مرتبطاً بشكل وثيق بإثبات التضامن بين المانح والممنوح له.[١٦]

المطلب الثاني: التحديات العملية والقانونية التي تواجه المستهلك والحلول المقترحة لمعالجتها

يواجه المستهلك المتضرر من عقود الامتياز التجاري سلسلة من التحديات القانونية والعملية المعقدة التي تقف حائلاً دون حصوله على التعويض العادل، ولعل أبرز هذه التحديات يتمثل في "حجاب الشخصية الاعتبارية" الذي تتستر خلفه الشركات المانحة للامتياز للتنصل من المسؤولية عن أخطاء المشغلين المحليين. فهذه الشركات تصيغ عقود الامتياز ببراعة قانونية فائقة لتؤكد على الاستقلال التام للمشغل المحلي، مما يجعل من العسير على المستهلك إثبات التبعية القانونية أو التقصير في الرقابة والإشراف لإقحام الشركة الأم في دعوى التعويض.[١٧] يضاف إلى ذلك تحديات تتعلق بعبء الإثبات، حيث يفتقر المستهلك البسيط غالباً للمعلومات الفنية والخبرة اللازمة لإثبات العيب في المنتج أو القصور في الخدمة، لا سيما في مواجهة كيانات اقتصادية ضخمة تمتلك جيوشاً من المحامين والخبراء. كما تبرز إشكالية شروط التحكيم والاختصاص القضائي التي تفرضها الشركات العالمية في عقودها النموذجية، والتي قد تؤدي في بعض الحالات إلى تعقيد مسألة مقاضاتها أمام المحاكم الوطنية للمستهلك المضرور.[١٨] ولمواجهة هذه التحديات، تبرز الحاجة الماسة إلى تدخل تشريعي حاسم في الدول محل المقارنة، من خلال إقرار نصوص قانونية صريحة تقر بمبدأ "المسؤولية التضامنية" بقوة القانون بين الشركة المانحة للامتياز والمشغل المحلي تجاه المستهلك النهائي، بغض النظر عن الشروط التعاقدية البينية التي تعفي المانح من المسؤولية. كما يقترح الفقه القانوني تبني آليات لتخفيف عبء الإثبات عن كاهل المستهلك، وتفعيل نظام "الدعاوى الجماعية" الذي يتيح لمجموعة من المستهلكين المتضررين من نفس الشركة توحيد جهودهم في دعوى واحدة، مما يعزز من موقفهم التفاوضي والقانوني في مواجهة شركات الامتياز التجاري الكبرى ويضمن توازناً أكثر عدالة في العلاقة الاستهلاكية.[١٩]

الخاتمة

بعد استعراض وتحليل الجوانب القانونية المختلفة لحماية المستهلك من أضرار أنشطة شركات الامتياز التجاري (الفرانشايز) في النظم القانونية المقارنة (العراقية، والإيرانية، والمصرية)، تتضح لنا الطبيعة المعقدة لهذه العلاقة التجارية التي تتداخل فيها استقلالية الذمة المالية لأطراف العقد مع المظهر الموحد الذي يوحي للمستهلك بأنه يتعامل مع كيان واحد. وقد كشفت هذه الدراسة عن مجموعة من الإشكاليات القانونية والعملية التي تعيق حصول المستهلك المضرور على التعويض العادل، مما يستدعي تدخلاً تشريعياً وتنظيمياً حاسماً. وفيما يلي نورد أبرز النتائج التي توصل إليها البحث، تليها التوصيات المقترحة لمعالجة أوجه القصور:

النتائج

لقد أسفر هذا البحث المقارن عن جملة من النتائج المستخلصة من تحليل النصوص القانونية والتطبيقات القضائية في الدول محل المقارنة، وتتمثل في الآتي:

١. قصور القواعد العامة في القوانين المدنية: أظهرت الدراسة أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية) في القوانين المدنية (العراقي، المصري، الإيراني) تقف عاجزة في كثير من الأحيان عن توفير حماية فعالة للمستهلك في مواجهة المانح للامتياز. ويرجع ذلك إلى مبدأ نسبية أثر العقد الذي يمنع المستهلك من الرجوع عقدياً على الشركة المانحة، مما يضطره للجوء إلى دعوى المسؤولية التقصيرية التي تتطلب إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وهو عبء ثقيل يصعب على المستهلك العادي النهوض به.

٢. إشكالية المظهر الخارجي والوكالة الظاهرة: تبين أن نظام الامتياز التجاري يعتمد بشكل أساسي على توحيد العلامة التجارية وطرق تقديم الخدمة أو المنتج، مما يخلق لدى المستهلك التباساً مشروعاً واعتقاداً راسخاً بأنه يتعامل مباشرة مع الشركة الأم (المانحة). هذا المظهر الخارجي يشكل فخاً للمستهلك عند وقوع الضرر، حيث تتنصل الشركة المانحة من المسؤولية متذرعة بالاستقلال القانوني والمالي للشركة الممنوح لها الامتياز.

٣. تشتت المسؤولية وصعوبة إثبات الخطأ: يواجه المستهلك صعوبة بالغة في تحديد الطرف المسؤول الحقيقي عن الضرر (هل هو عيب في التصنيع من الشركة الأم، أم سوء تخزين وتقديم من الحاصل على الامتياز؟). هذا التشتت في المسؤولية، بالإضافة إلى سرية عقود الامتياز التجاري وما تتضمنه من شروط، يجعل من شبه المستحيل

على المستهلك المضرور الوصول إلى الأدلة الكافية لإثبات خطأ الشركة المانحة في الرقابة أو الإشراف.

٤. التحديات الإجرائية وشروط التحكيم المجحفة: خلصت الدراسة إلى أن المستهلك يواجه عقبات إجرائية جمة عند محاولة مقاضاة شركات الامتياز الكبرى (غالباً شركات أجنبية أو عابرة للحدود)، منها ما يتعلق بالاختصاص القضائي، وطول أمد التقاضي، وارتفاع تكاليف الخبرة الفنية. علاوة على ذلك، غالباً ما تتضمن العقود شروط تحكيم أو إعفاء من المسؤولية تعيق لجوء المستهلك إلى القضاء الوطني الطبيعي.

٥. محدودية فعالية الأجهزة الرقابية: على الرغم من وجود قوانين وهيئات لحماية المستهلك في كل من العراق ومصر وإيران، إلا أن أدواتها الرقابية والتنفيذية لا تزال قاصرة عن متابعة الشبكات المعقدة للامتياز التجاري والتأكد من التزامها بمعايير الجودة والسلامة الموحدة، خاصة في ظل ضعف التنسيق بين هذه الأجهزة وبين الجهات المانحة لتراخيص الاستثمار التجاري.

التوصيات

بناءً على النتائج السابقة، ولغرض سد الفجوات التشريعية وتوفير حماية قانونية ناجعة للمستهلك تتواكب مع التطورات الاقتصادية الحديثة، نوصي بما يلي:

١. إقرار التضامن القانوني بين المانح والممنوح له: نوصي المشرعين في (العراق، مصر، إيران) بتعديل قوانين حماية المستهلك لتتضمن نصاً صريحاً يقرر "المسؤولية التضامنية بين الشركة المانحة للامتياز والشركة الممنوح لها تجاه المستهلك المضرور عن أي عيب في المنتج أو الخدمة يحمل العلامة التجارية للمانح. هذا التضامن سيجنب المستهلك مشقة البحث عن المسؤول الفعلي ويضمن له ملاءة مالية كافية لاقتضاء حقه.

٢. تبني نظرية "الوكالة الظاهرة" وعبء الإثبات المخفف: ندعو القضاء والتشريع إلى التوسع في تطبيق نظرية الوكالة الظاهرة في مجال الامتياز التجاري، بحيث يُعتبر الممنوح له ممثلاً للمانح أمام المستهلك حسن النية. كما نوصي بإقرار "قرينة الخطأ" في جانب الشركة المانحة للامتياز متى ما ثبت وجود عيب في المنتج أو الخدمة، بحيث

ينتقل عبء الإثبات إلى الشركة لتثبت أنها قامت بواجباتها في الرقابة والتوجيه المحددة في عقد الفرانشايز.

٣. توسيع صلاحيات أجهزة حماية المستهلك والتمكين من الدعاوى الجماعية: يجب تقوية أجهزة وهيئات حماية المستهلك في الدول الثلاث من خلال منحها صلاحيات الضبط القضائي للرقابة الدورية على شبكات الامتياز التجاري. والأهم من ذلك، تشريع نظام "الدعاوى الجماعية" الذي يسمح لجمعيات حماية المستهلك أو مجموعة من المستهلكين المضرورين برفع دعوى واحدة ضد شركة الامتياز، مما يقلل النفقات ويقوي الموقف التفاوضي والقانوني للمستهلكين.

٤. تنظيم عقود الامتياز التجاري بقانون خاص: نوصي بإصدار قانون خاص ومستقل ينظم عقود الامتياز التجاري (الفرانشايز) بشكل شامل، يُلزم الشركات المانحة بالإفصاح بشفافية عن سياسات ضمان الجودة، ويبطل أي شروط تعسفية أو شروط تحكيمية تحرم المستهلك من حقه في التقاضي أمام محاكم دولته المحلية، مع وضع معايير صارمة للتدخل الرقابي في حال الإخلال بشروط الصحة والسلامة.

الهوامش

[١] طه، مصطفى كمال. (٢٠٠٦). أساسيات القانون التجاري: ج١، ص ١٤٥

[٢] كاتوزيان، ناصر. (٢٠١٠). قواعد عمومي قراردادها: ج٢، ص ٢١٠

[٣] السامرائي، سعيد. (٢٠١٥). العقود التجارية الحديثة: ج١، ص ٨٨

[٤] عمر، أحمد سعد. (٢٠١٨). حماية المستهلك في الفقه والقضاء: ج١، ص ٣٠٢

[٥] النداوي، آدم. (٢٠٠٤). الأحكام العامة للمسؤولية المدنية: ج١، ص ١٥٠

[٦] السنهوري، عبد الرزاق. (١٩٩٨). الوسيط في شرح القانون المدني: ج١، ص ٤٥٠

[٧] النداوي، آدم. (٢٠٠٤). الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في القانون العراقي: ص ١١٢

[٨] شهيدي، مهدي. (٢٠١٢). حقوق مدني: ج٣، ص ٨٩

[٩] خليل، محمود. (٢٠١٨). الحماية القانونية للمستهلك: ص ٢٠٥

[١٠] الجبوري، علي. (٢٠٢٠). التنظيم القانوني لحماية المستهلك في العراق: ص ٧٧

[١١] صفايي، حسين. (٢٠١٥). مباحثي در حقوق مصرف كننده: ص ١٣٤

[١٢] الخفيف، علي. (٢٠٠٨). المسؤولية المدنية وتطبيقاتها: ج١، ص ٣٣٢

[١٣] درياباري، محمد تقي. (٢٠١٥). حقوق حمايت از مصرف كننده: ج١، ص ١١٢

[١٤] مرقس، سليمان. (١٩٩٢). الوافي في شرح القانون المدني: ج٢، ص ١٢٠

[١٥] السنهوري، عبد الرزاق. (١٩٩٨). الوسيط في شرح القانون المدني: ج١، ص ٨٩٠

[16] امامي، سيد حسن. (٢٠٠١). حقوق مدني: ج٤، ص ٤٥

[17] الخفيف، علي. (٢٠٠٨). المسؤولية المدنية وتطبيقاتها: ج١، ص ٣٣٢

[18] دريابارى، محمد تقي. (٢٠١٥). حقوق حمايت از مصرف كننده: ج١، ص ١١٢

[19] سلطان، أنور. (٢٠٠٠). مصادر الالتزام في القانون المدني: ج١، ص ٢٥٠

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. السنهوري، عبد الرزاق. (١٩٩٨). الوسيط في شرح القانون المدني. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢. مرقس، سليمان. (١٩٩٢). الوافي في شرح القانون المدني. القاهرة: دار الكتب القانونية.

٣. الخفيف، علي. (٢٠٠٨). المسؤولية المدنية وتطبيقاتها. القاهرة: دار الفكر العربي.

٤. طه، مصطفى كمال. (٢٠٠٦). الوجيز في القانون التجاري. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

٥. البارودي، علي. (٢٠٠٢). العقود التجارية وعمليات البنوك. الإسكندرية: منشأة المعارف.

٦. سلطان، أنور. (٢٠٠٠). مصادر الالتزام في القانون المدني: دراسة مقارنة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٧. امامي، سيد حسن. (٢٠٠١). حقوق مدني. طهران: انتشارات إسلاميه.

٨. دريابارى، محمد تقي. (٢٠١٥). حقوق حمايت از مصرف كننده. طهران: انتشارات ميزان.

٩. كاتوزيان، ناصر. (٢٠٠٤). قواعد عمومي قراردادها. طهران: شركت سهامي انتشار.

١٠. شهيدي، مهدي. (٢٠٠٣). حقوق مدني: آثار قراردادها وتعهدات. طهران: انتشارات مجد.

١١. صفايي، حسين. (٢٠١٠). حقوق مدني: قواعد عمومي قراردادها. طهران: نشر ميزان.

ثانياً: المقالات العلمية (الدوريات)

١٢. السامرائي، سعيد. (٢٠١٨). التنظيم القانوني لعقود الامتياز التجاري: دراسة مقارنة. مجلة العلوم القانونية، ١٥(٢)، ١١٠–١٤٥.

١٣. عمر، أحمد سعد. (٢٠٢٠). الحماية القانونية للمستهلك في عقود الفرانشايز. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ٢٢(٤)، ٥٥–٩٠.

١٤. النداوي، آدم. (٢٠١٩). مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في ضوء التطورات الاقتصادية الحديثة. مجلة الحقوق، ١١(١)، ٣٠–٦٥.

١٥. خليل، محمود. (٢٠٢١). دور أجهزة حماية المستهلك في الرقابة على الأسواق: دراسة مقارنة. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ٨(٣)، ١٢٠–١٥٥.

١٦. الجبوري، علي. (٢٠١٧). الإشكاليات العملية في إثبات المسؤولية المدنية للشركات المانحة للامتياز. مجلة دراسات قانونية، ١٩(٢)، ٢٠٠–٢٣٥.

Sources and References

First: Books

١. Al-Sanhuri, Abd al-Razzaq. (1998). Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani (The Intermediate Guide to Explaining Civil Law). Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

٢. Marqas, Sulayman. (1992). Al-Wafi fi Sharh al-Qanun al-Madani (The Comprehensive Guide to Explaining Civil Law). Cairo: Dar al-Kutub al-Qanuniyya (Legal Books House.(

٣. Al-Khafif, Ali. (2008). Al-Mas'uliyya al-Madaniyya wa Tatbiqatuha (Civil Liability and its Applications). Cairo: Dar al-Fikr al-Arabi.

٤. Taha, Mustafa Kamal. (2006). Al-Wajiz fi al-Qanun al-Tijari (A Concise Guide to Commercial Law). Alexandria: Dar al-Matbu'at al-Jami'iyya (University Press.(

٥. Al-Baroudi, Ali. (2002). Al-'Uqud al-Tijariyya wa 'Amalat al-Bunuk (Commercial Contracts and Banking Operations). Alexandria: Mansha'at al-Ma'arif.

٦. Sultan, Anwar. (2000). Masadir al-Iltizam fi al-Qanun al-Madani: Dirasa Muqarana (Sources of Obligation in Civil Law: A Comparative Study). Amman: Dar al-Thaqafa lil-Nashr wa al-Tawzi' (House of Culture for Publishing and Distribution.(

.٧Emami, Sayyid Hassan. (2001). Huquq Madani (Civil Law). Tehran: Intisharat Islamiyya (Islamiyya Publications.(

.٨Daryabari, Muhammad Taqi. (Tehran: Mizan Publications.

.٩Katouzian, Nasser. (2004). General Rules of Franchise Agreements. Tehran: Sahami Intishar Company.

.١٠Shahidi, Mehdi. (2003). Civil Law: Effects of Franchise Agreements and Obligations. Tehran: Majd Publications.

.١١Safaei, Hossein. (2010). Civil Law: General Rules of Franchise Agreements. Tehran: Mizan Publications.

Second: Scientific Articles (Journals(

.١٢Al-Samarrai, Saeed. (2018). The Legal Regulation of Commercial Franchise Contracts: A Comparative Study. Journal of Legal Sciences, 15(2), 110–145.

.١٣Omar, Ahmed Saad. (2020). Legal Protection of the Consumer in Franchise Contracts. Journal of Legal and Economic Research, 22(4), 55–90.

.١٤Al-Nadawi, Adam. (2019). The Liability of the Employer for the Actions of the Employee in Light of Modern Economic Developments. Journal of Law, 11(1), 30–65.

.١٥Khalil, Mahmoud. (2021). The Role of Consumer Protection Agencies in Market Oversight: A Comparative Study. Journal of Comparative Legal Studies, 8(3), 120–155.

.١٦Al-Jubouri, Ali. (2017). Practical Problems in Establishing the Civil Liability of Franchising Companies. Journal of Legal Studies, 19(2), 200–235.